

7233

قرار رقم ٢٤ تاريخ ١١ تموز سنة ١٩٣٣

الرئيسة المحاكمة : الرئيس السادة عبده ابو خير والمستشاران توفيق الناطور
والفرد نقاش .

رسوم ائصال : تركة . الاعتراض على الرسم المفروض . مراجعة .

لم يكن من اختصاص مجلس الشورى الفصل في المنازعات المختصة بالرسم غير
المقررة فضلاً عن ان صلاحيته للنظر في الضرائب المقررة قد تزعت منه بموجب القانون
المؤرخ في ١١ اذار سنة ١٩٢٩ .

...

تبين انه بتاريخ ١٦ شباط سنة ١٩٣٣ قدم جرجي رزق الله صباغ
ويوسف جبران وجرجي كبابه استدعاء الى مجلس الشورى قالوا فيه : انه في ١٠
نيسان سنة ١٩٢٧ ماتت مورثتهم المرحومة فريده كبابه وتركت عنها عقاراً رقم
٣٨٢ - حي الصيفي في بيروت وانه في سنة ١٩٣٠ عند انتقال العقار على اسمهم
اخذ منهم رسم الانتقال مضاعفاً واصله ٩٢ ل.ل.س.و.كسور وذلك بصفة جزاء
نقدي لان معاملة الانتقال لم تجر في خلال سنة من تاريخ الوفاة ،

وانه لما كان التأخير في اجراء المعاملة ناشئاً عن قوة القاهرة وهي النزاع الذي
كان قائماً على الارث بينهم وبين الابنة سليمة التي ادعت انها ابنة المتوفاة وان

المحكمتين الروحية والشرعية اشعرتا الدوائر العقارية بوقف انتقال العقار المذكور الى ما بعد الفصل في الدعوى ،

وانهم طلبوا الى وزارة المالية ارجاع الجزء المأخوذ منهم دون حق فرفضت بموجب كتاب ارسلته اليهم مؤرخ في ١٧ كانون الاول سنة ١٩٣٢ رقم ١٦٣٣١ ،

بناء عليه ولما كانت دعواهم تؤيدها الاوراق الموجودة في ملف العقار رقم ٢٨٢ فانهم يطلبون جلب وزارة المالية امام مجلس الشوري والحكم عليها بارجاع المبلغ المذكور ومقداره ٩٢ ل.ل.س. و كسور.

وان وكيل الحكومة قد تبلغ هذا الاعتراض واجاب عليه بما ملخصه :

١ - ان قرار حاكم لبنان الكبير رقم ١٧٥٠ المؤرخ في ١٢ شباط سنة ١٩٢٣ يوجب على من كان وارثاً اجراء معاملة انتقال المتصل اليه ارثاً ودفع رسومها في خلال سنة من تاريخ وفاة المورث تحت طائلة الجزاء النقدي .

٢ - ان مورثة المعارضين توفيت في ١٠ حزيران سنة ١٩٢٨ والمعارضون لم يجروا معاملة الانتقال ويدفعوا رسومها الا في ٢٦ و ٢٨ كانون الاول سنة ١٩٣٠ اي بعد فوات المدة المضروبة فتوجب عليهم رسم الانتقال مضاعفاً بثابة جزاء نقدي على ما نص عليه القرار رقم ١٧٥٠ المذكور ،

٣ - ان صفة المعارضين الارثية كانت ثابتة منذ تاريخ وفاة مورثهم وغير منازع بها وان دعوى البنوة التي قامت بينهم وبين الابنة سليمة لم تكن غايتها تجريدهم من صفتهم هذه بل مزاحمتهم باعتبار هذه الابنة حائزة مثلهم صفة الوريثة اي ان النزاع قام لا على صفتهم وراثاً بل على مقدار حصصهم الارثية فكان بإمكانهم والحالة هذه ، دفع رسم الانتقال في حينه مع الاحتفاظ بحق استعادة بعضه في حالة ثبوت حق الابنة سليمة مدعية البنوة لذلك فهو يرى رد اعتراض المعارضين وان المحكمة جمعت بين الطرفين في جلسات علنية متعددة قررت في احداها جلب الاعلام المتضمن حصر الارث مع مربوطاته ومحضر الدوائر العقارية رقم ٣٨٢ وانه لدى ورود هذه المستندات كرد الفريقان

ما قالاه في لوائحها الخطيبة السابقة واعطت النيابة العامة مطالعتها المتضمنة عدم قبول الاعتراض .

•••

في الاساس

لما كان النزاع موضوعه ان الحكومة استوفت من المعترضين رسم الانتقال مضاعفاً بحكم القرار ١٧٥٠ سنة ١٩٣٢ لانهم بصفتهم ورثة فريده كبابه كان عليهم ان يحجروا معاملة انتقال ملك متروك لهم عن مورثتهم المذكورة في خلال سنة من تاريخ الوفاة ولكنهم لم يفعلوا بل هم تأخروا عن اجرائه اكثر من المدة القانونية وانهم كانوا مغدورين في تأخرهم بسبب النزاع الذي كان قائماً على الارث ،

وحيث ان محور النزاع يكون وجوب او عدم وجوب رسم الانتقال مضاعفاً ،

وحيث بموجب المادة ٣ من القرار ٢٦٦٨ لم يكن من اختصاص مجلس الشورى الفصل في المنازعات المختصة بالرسوم غير المقررة ،

وحيث ان اختصاصه في مسألة وجوب الضرائب المقررة او عدم وجوبها قد نزع ايضاً بموجب القانون المؤرخ في ١١ اذار سنة ١٩٢٩ ،

وحيث كان الفصل في هذا النزاع خارجاً ، والحال ما ذكر ، عن اختصاص هذه الغرفة الادارية .

لهذه الاسباب

تقرر بالاجماع رد الاعتراض لعدم الاختصاص .